E-ISSN : 2790-2404
P- ISSN 2070-9250
Qadaya siyasiyyat

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al-Nahrain University
College of Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية العلوم السياسية

قضايا سياسية
Political Issues

مجلة فصلية محكمة

Arab Impact Factor
معامل التأثير العربي
2022:(2.11)
معامل تأثير (Arcif)
2022:(0.1712)

ملحق
العدد ٧١
Issue 71

تشرين الاول - تشرين الثاني - كانون الاول / ٢٠٢٢
Oct. - Nov. - Dec. / 2022

قضايا سياسية
العدد ٧١
٢٠٢٢

طبع في
الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة

جدول المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة
1	الصين و إدارة الصراع في القارة الآسيوية منذ عام 2011 م.م إياد مالك عبد المجيد أ.م.د عبد القادر دندن	1_ 12
2	ادارة المخاطر في استراتيجية الامن القومي الامريكي في الشرق الاوسط الباحث جمعة عادل علي فيحان	13_27
3	المقومات الجغرافية والسكانية وتأثيرها في قوة روسيا الاتحادية الباحثة حنين إبراهيم عبدالله ا.م.د احسان عدنان عبدالله	28_36
4	التوجهات المصرية لصياغة دور جديد في منطقة شرق المتوسط دموع قاسم كريم أ.م.د باقر جواد كاظم	37_49
5	صنع السياسة العامة في العراق بعد العام 2005 الباحث داخل عبد الحمزه هنين أ. د. فراس عبد الكريم البياتي	50_ 65
6	حراك تشرين الاجتماعي في لبنان وأثاره على الاستقرار وهشاشة الدولة م. م . سالي سعد محمد أ.د. أحمد عبد الله ناهي	66 _ 75
7	مرتكزات القوة الناعمة الإيرانية علياء حميد خيون أ.م.د نور عبدالاله عجرش	76_84
8	التكنولوجيا الخضراء وأهمية اعتمادها كسياسة عامة في العراق م.م علي عبد الرزاق شنشول	85_ 96
9	الحوار الوطني وتحويل النزاع في السودان بعد عام 2022 م.م. مصطفى صادق عواد	97_114
10	المعايير الدولية للحكم الصالح د. محمد عامر حسن	115 _ 126
11	الاستراتيجية الصينية لتحقيق أمن الطاقة أ.م.د الاء طالب خلف الباحث: محمد عبدالعزيز مقداد	127_138
12	الارهاب السيبراني وأثره على الأمن القومي "العراق إنموذجاً" م.م قمر ثامر صبري	139_ 147
13	التوصيف الجيواستراتيجي لدول شبه القارة الهندية م.م. نسرين سمير جبار	148_ 161
14	انعكاسات تطوير القوى الكبرى لأجيال الحروب الجديدة على العلاقات الدولية م.م نظير سامي عبد الواحد أ.م.د. عباس سعدون رفعت	162_ 171
15	دوافع التوجه التركي أزاء منطقة المشرق العربي الباحثة: نهى مثنى نجم الدين أ.د. محمد ياس خضير	172_188
16	مكافحة الفساد وآليات معالجته في العراق م.م سارة عبد زاير	189_ 204
17	جهاز مكافحة الارهاب ودوره في تحقيق الامن المستدام ودور الاستراتيجية الوطنية في بناء السلام في العراق م.م ضحى فيصل علي	205_217

18	الرقابة على اللامركزية الادارية في العراق بعد عام 2003 م.م عفاف ظافر هادي	232_218
19	السلوك السياسي للجماعة الإسلامية في مصر بعد عام 2011 م.م علياء محمد طارش	250_233
20	التنمية السياسيَّة في العراق مابعد عام 2003 م. م. محمد مجيد حسين	267_251
21	تجربة اقليم كردستان العراق التنموية م.م أسامة محمد صاحب	277_268
22	معضلة الأمن في منطقة الشرق الأوسط " دراسة في مضامين مكافحة الارهاب " م. م ليث علاء خضير	297_278
23	تطور الحرب الروسية الاوكرانية و أنعكاساتها على القارة الافريقية (نماذج مختارة) م.م. مناسك عبد الوهاب حكمت	314_298
24	معادلات الامن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط والتوجه نحو السلام م.م نبأ إحسان شريف	330_315
25	تحديات المشاركة الانتخابية للمرأة في العراق بعد عام 2005 م.م نور مشتاق حسن	345_331
26	دور النظم الادارية في السياسة المحلية (دراسة حالة العراق) م. م. نور موفق عبد الغني	361_346
27	سياسة تركيا الخارجية في ليبيا وتحدياتها (2011_ 2021) م.م هبه حميد شمخي الكناني	381-262
28	أثر الثقافة السياسية للأحزاب الكردية على الهوية الوطنية وانعكاساتها على بناء الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي 2003 م.م هدى عبد الحسين فياض	396-382
29	تطور الحروب واثرها على الامن الوطني للدول (الحرب الهجينة انموذجا) م.م. هناء رحيم زيدان	411-397
30	أثر الفساد السياسي على الأنتخابات بعد عام 2003 (أنتخابات 2021 أنموذجاً) م.م. هند احمد عبد	425-412
31	توحيد السياسات في المؤسسات الحكومية بعد العام (2014) في العراق (الذكاء الاصطناعي أنموذجاً) م.م. هند شاكر محمود	438-426
32	الصين ومستقبل الصراع في بحر الصين الجنوبي م.م حسين حسن عزيز أ.د هيثم كريم صيوان	455-439
33	الحزب الشيوعي الصيني في العصر الجديد م.م منار شاكر محمود	473-456

الرقابة على اللامركزية الادارية في العراق بعد عام 2003

Administration of administrative decentralization in Iraq after 2003

م.م عفاف ظافر هادي*

Afaf Dhafer Hadi

Afaf.zafer@nahrainuniv.edu.iq

- **الملخص:**

تقوم السلطات المركزية واللامركزية الادارية في العراق بمهام تشريعية ورقابية تتمثل في ادارة المرافق العامة والاشراف عليها ، طبقاً لما تنص عليه القوانين ويعد موضوع الرقابة من اهم الاشكاليات التي رافقت النظام اللامركزي الاداري في العراق بعد عام 2003 ، والتي بدأت منذ الشروع بإعداد مشروع الدستور العراقي لعام 2005 ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وكان لضعف الصياغة التشريعية احد الاسباب في تشريع قوانين غير دقيقة في دور الرقابة على اللامركزية الادارية ، حتى تدارك المشرع اهمال الدور الرقابي على اللامركزية الادارية وشرع هذا الدور في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم النافذ رقم (21) لسنة 2008 بخضوع اللامركزية الادارية لرقابة السلطة التشريعية بالإضافة الى السلطة القضائية لغرض تحقيق الاهداف المخطط لها والحفاظ على وحدة الدولة .

- **الكلمات المفتاحية:** الرقابة، اللامركزية الادارية، ادارة عامة، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، السلطة التنفيذية.

- **Abstract**

The central authorities and administrative decentralization in Iraq carry out legislative and oversight tasks represented in managing and supervising public utilities, in accordance with what is stipulated in the laws. And the law of the governorates that are not organized in a region, and the weakness of the legislative drafting was one of the reasons for the enactment of inaccurate laws in the role of oversight of administrative decentralization, until the legislator remedied the neglect of the supervisory role of administrative decentralization and this role was initiated in the law of governorates that are not organized in a valid region No. (21) For the year 2008, administrative decentralization is

* جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

subject to the control of the legislative authority in addition to the judicial authority for the purpose of achieving the planned goals and preserving the unity of the state.

- **Keywords**: oversight, administrative decentralization, public administration, legislative power, judicial power, executive power.

- **المقدمة:**

شهدت الدولة العراقية على مر السنين تجارب حكم متعددة حيث استندت هذه التجارب الى مفاهيم المركزية واللامركزية ، وفي الفترة التي تلت عام (2003) شهدت الدولة العراقية ايضا انبثاق اللامركزية الادارية والسياسية ليس على صعيد النص الدستوري والقانوني فحسب بل وفي اطار التطبيق العملي لهذه المفاهيم . وبهذا المعنى فقد افضت المرحلة الانتقالية بعد عام (2003) الى تحول العراق من اطار دولة بسيطة الى اطار الدولة المركبة واستلزم هذا الانتقال نمطاً جديداً لإدارة الدولة العراقية وفقاً لقواعد واجراءات تختلف عن السابق . لذلك ففي ظل التطورات الحاصلة في الدولة العراقية وازدياد الاعباء على الحكومة المركزية في مجمل النظم السياسية ومنها النظام الاتحادي ، فالعراق من الدول التي تتميز بالتنوع والتعدد الذي يحمل التنوع العرقي والطائفي المتمثل بوجود اقليات متعددة دينيا ولغويا وعرقيا ومذهبيا ، بالإضافة الى ارتفاع متطلبات المجتمع من الخدمات والبنى التحتية فضلا عن ظهور وتنامي العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية مثل (البطالة، وزيادة في عدد السكان، الفقر، تلوث البيئة وغيرها)، فان جميع هذه الظروف أدت إلى بروز دور مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في إقليم بوصفها حكومات محلية تسعى لتطبيق نظام اللامركزية في صنع السياسات العامة وتحقيق التنمية على الصعيد المحلي ولتلبية حاجات وتطلعات الشعب التي لم تستطيع الحكومة المركزية تلبيتها، بسبب كثرة التزاماتها وصعوبة تدخلها في كل تفصيلات المجتمع المحلي، لقد أصبحت درجات التطور المختلف الدول على صعيد العدالة الاجتماعية وبقية مؤشرات التنمية البشرية تقاس بدور الحكومات المحلية، إذ باتت الحكومات المحلية أكثر قدرة على تحديد ومعالجة مشكلات المجتمع المحلي، بشكل أكثر دقة، بما يحقق وبنفس الوقت أداء افضل للحكومات المحلية في ميادين أخرى ويسهم بالتالي في الوصول للحكم الرشيد.

- **اهمية البحث :**

تأتي اهمية الدراسة من خلال التعرف على الرقابة على اللامركزية الإدارية لما تمثله من تواجد لرؤية السلطة المركزية في ادارة شؤون الدولة والمصالح المحلية وقد تتعارض مع السياسة العليا للبلد ،

بالإضافة الى ضعف اداء تلك الهيئات اللامركزية على الرغم من السلطات الواسعة التي منحها اياها المشرع في ضل الدستور الحالي وقانون المحافظات النافذ .

- **اشكالية البحث:** تتجلى اشكالية البحث الى بيان ماهي الرقابة التي تباشرها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية الادارية في العراق ؟ وبيان انواعها والجهات التي تباشرها ، وهل المشرع وفق في تنظيم اللامركزية الادارية ام لا ؟ وماهي النصوص القانونية المطبقة على الناحية العملية ؟

- **فرضية البحث:**

يفترض الباحث ان نظام اللامركزية بكل مميزاته الادارية والسياسية الا انه لابد ان يخضع للرقابة من السلطة المركزية سواء كانت السلطة التشريعية او السلطة القضائية و الهيئات المستقلة ، فتاتي العلاقة طردية اذ كلما كانت الرقابة فاعلة كلما كان اداء الهيئات اللامركزية بمستوى عالٍ من الكفاءة وهو الواجب الاساسي لتلك الهيئات وكلما ضعفت الرقابة ادى الى تراجع اداء هذه الهيئات ودورها في تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة ومتطلبات واحتياجات الجماهير.

- **منهجية البحث:**

نظراً لما يتمتع موضوع الدراسة من تشريعات صادرة وضرورة بحثية لتحليل واقع الرقابة على اللامركزية الادارية ، فقد استعان الباحث بمناهج متعددة، من أهمها المنهج الوصفي لاستعراض اللامركزية الادارية فضلاً عن المنهج التحليلي لتحليل واقع الرقابة على اللامركزية الادارية .

اولاً: ماهية نظام اللامركزية الادارية

1- تعريف نظام اللامركزية الادارية:

لقد تعددت واختلفت التعريفات التي تناولت اللامركزية الادارية ويرجع ذلك لاختلاف نظرة الفقهاء الى هذا النظام وأركانه وخصائصه وترجيح كل منهم لركن معين او خصيصه من خصائصه ، وبدورنا سنقوم بذكر بعض التعريفات التي اوردها لمفهوم نظام اللامركزية الادارية .

فقد عرفها البعض بانها (نظام اداري يقوم على توزيع السلطات والاختصاصات بين الحكومة العاصمة والوحدات الاقليمية ذات الشخصية الاعتبارية والتي تسمى الادارة المحلية وبمقتضى هذا الاسلوب يقسم اقليم الدولة الى وحدات اقليمية محددة ذات شخصية اعتبارية تقوم على ادارة وحدة مجلس محلي منتخب كله او اغلبه على ان تخضع هذه المجالس لرقابة السلطة المركزية) [1]، وهناك تعريف اخر تعني انها (منهج ترتكز اساليب التنظيم الاداري للدولة على فكرة توزيع الانشطة والواجبات بين

(1) د.خالد سماره الزعبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، دار الثقافة، عمان،1998، ص113.

الاجهزة المركزية المتاحة لرسم السياسة العامة للدولة وادارة المرافق الوطنية والواجهة المحلية التي تخرج لتشغيل المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق اغراضها المشروعة) [1]، وعرفها اخر بأنها (احدى طرق تنظيم العمل الاداري وتوزيعه بين الحكومة المركزية والادارة المحلية المتمثلة في الهيئات اللامركزية المحلية ، وتمنح هذه الهيئات الاستقلالية اللازمة للقيام بوظائفها الادارية في حدود القوانين النافذة في اطار علاقة قانونية محددة مع السلطات المركزية من خلال ما يسمى بالرقابة الادارية ، اي نقل سلطة اتخاذ القرار الى اجهزة اخرى غير العاملين في السلطة المركزية) .[2]

بعد ان أوردنا بعض التعاريف التي تناولت اللامركزية الادارية الاقليمية يمكننا اعطاء التعريف التالي (هي تقاسم الوظيفة الادارية بين الدولة نفسها والتي تتمثل بالحكومة المركزية من جهة والوحدات الادارية من جهة اخرى ، تقوم بإدارة المرافق المحلية وتقديم الخدمات للسكان المحليين تحت رقابة واشراف الحكومة المركزية).

ثانياً: الرقابة على اللامركزية الادارية

إنّ اساس اقامة اللامركزية هو ايجاد نوع من التوافق والتطابق بين الهيئات اللامركزية من جهة والسلطة المركزية من جهة اخرى ويقع على عاتق المشرع الاتحادي والمحكمة الاتحادية العليا ضمان وتأمين هذا التوافق من خلال الأسس والقواعد في الفقه والقضاء.

وتستقل الهيئات اللامركزية في مباشرة عملها وممارسة وظائفها الادارية عن الحكومة المركزية ، الا ان ذلك لا يعني الاستقلال التام للهيئات المحلية عن السلطات المركزية ، ويبقى نوع من الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية عن الهيئات اللامركزية بموجب قوانين تحكم هذه العلاقة لضمان وحدة وسلامة السياسية الادارية في الدولة ، لان الاستقلال بقائها بدون رقابة المطلق قد يهدد وحدة الدولة السياسية والقانونية ويعرض المصالح العامة للخطر وهذا الاستقلال النسبي تحده الرقابة التي يمنحها المشرع الدستوري والعادي للسلطة الاتحادية بهدف تحقيق السياسة العامة للدولة والتحقق من التزام الهيئات اللامركزية باحترام هذه السياسة وتطبيقها ، ورغم الاستقلالية النسبية التي منحها المشرع الدستوري للحكومات اللامركزية في العراق كما جاء ذلك في الدستور الدائم لعام 2005 بالنص على ان (لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة) . [3]

الا ان هذا لا يعني بقائها بدون رقابة على شؤونها الادارية المالية وعلية نظم المشرع العادي في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 خضوع مجلس المحافظة والمجالس المحلية

([1]) فاطمة ربايعة، دور مجالس الخدمات المشتركة في التنمية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص14.
([2]) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص7.
([3]) المادة (122/ خامساً) ، الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

لرقابة مجلس النواب، كما تمارس بعض الهيئات المستقلة رقابتها على أعمال مجالس المحافظات، فيما يتعلق بأمور الصرف العام، والمحافظة على المال العام من التلاعب، والضياع والتبذير والفساد الإداري والمالي، كرقابة هيئة النزاهة ورقابة ديوان الرقابة المالية فضلا عن هيئة النزاهة البرلمانية[1]، وعليه لضرورة البحثية سيتم تقسيم هذا المحور الى :

1- رقابة السلطة التشريعية والشعبية على النظام اللامركزي في العراق.
2- رقابة السلطة القضائية على النظام اللامركزي في العراق.
3- رقابة الهيئات المستقلة على النظام اللامركزي في العراق.

1- رقابة السلطة التشريعية والشعبية على النظام اللامركزي في العراق.

أ- رقابة السلطة التشريعية:

تتألف السلطة التشريعية في العراق في ظل الدستور الدائم لعام 2005 من مجلس النواب والاتحاد ويتألف مجلس النواب على اساس تمثيل السكان نائب واحد لكل مائة الف نسمة وفق قانون الانتخابات رقم (16) لعام 2005 وينتخب اعضاء بالانتخاب السري المباشر[2] اما مجلس الاتحاد فلم يجري تشكيله الى الان ، اما في ما يخص الرقابة فقد اخذ المشرع العادي في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم في خضوع مجلس المحافظة لرقابة مجلس النواب وابرز ضور المراقبة التي يمارسها مجلس النواب هي :

- اقالة المحافظ

وتتم اقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة على طلب ثلث اعضاء مجلس النواب بناءً على اقتراح من رئيس الوزراء لأسباب تتعلق بالإهمال او بعدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي او التقصير المتعمد في اداء الواجبات والتسبب في اهدار المال العام او فقدان شروط العضوية ، فاذا ما ثبت لرئيس مجلس الوزراء احد تلك الاسباب التي ذكرناها ، في اي من المحافظين فانه يقوم بتقديم اقتراحه الى مجلس النواب لغرض اقالة ذلك المحافظ كما نص في الفقرة (7/ثامناً/1) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لعام 2008 .[3]

وقد ابتدع قانون المحافظات طريقة جديدة بإقالة المحافظ الذي يخرج عن اختصاصات مجلس النواب الحصرية التي نص عليها الدستور الدائم في المادة (61) منه اضافة الى كون القرار اداري وعليه لا موجب لإقحام مجلس النواب في هذا الاختصاص الواقع الى مجلس النواب العراقي فقد مارس هذا الدور

(1) ساجد أحميد عبل الركابي، إشكالية الوصاية والرقابة في نظام اللامركزية في العراق، وقائع مؤتمر اللامركزية ، بغداد، 2012، ص 168.
(2)حميد حنون خالد ، مبادى القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015، ص 346.
(3) المادة (7/ ثامنا/2) ، قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لعام 2008 .

في اقالة محافظ كركوك (نجم الدين كريم) عام 2017 لأسباب تتعلق بهدر المال العام والتعاون مع الجماعات الارهابية ، واقالة محافظ نينوى (اثيل النجيفي) عام 2014 لنفس الاسباب .[1]

- حل مجلس المحافظة

يقوم مجلس النواب الرقابة من خلال حل مجلس المحافظة وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءً على طلب من المحافظ او طلب من ثلث اعضاءه اذا تحققت احد الاسباب المذكورة والتي هي الاخلال الجسيم بالمهام الموكلة اليه ومخالفة الدستور والقوانين وفقدان ثلث الاعضاء شروط العضوية ولكن لم يمارس مجلس النواب هذا الدور على ارض الواقع .[2]

- مناقشة الموازنة العامة للدولة

عند مناقشة مجلس النواب الموازنة العامة للدولة فانه يحدد ميزانيات الهيئات اللامركزية للمحافظات فيكون لكل محافظة موزانه محلية خاصة بها تشمل جميع ايرادات المتوقع ان تحصل عليها المحافظة والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية والتي ترفع الى وزارة المالية في الحكومة المركزية لتوحيدها مع الموازنة الاتحادية لترفع بعد ذلك الى مجلس النواب لغرض اقرارها والمصادقة عليها.[3]

- تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية الادارية والغاؤها

يكون دور الرقابة لمجلس النواب من خلال تحديد الاختصاصات لمجالس المحافظات وذلك بالزيادة او النقصان في زيادة او بالنقصان في نصوص قانونية جديدة او تعديل تلك النصوص كما ان الهيئات اللامركزية اساساً تنشأ بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية وهو الذي يحدد شكل هذه الهيئات ووظيفتها او الغاءها ، كما حدث في الغاء مجلس الناحية وفق التعديل الثالث رقم(10) لسنة 2018 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم ، واقتصاره على مجلس المحافظة والقضاء[4]

- تشكيل لجان رقابية

يمارس مجلس النواب رقابة على الهيئات اللامركزية الادارية من خلال تشكيل لجان رقابية لغرض البحث والتقصي حول موضوع ما ، وقد تكون تلك اللجان مؤقتة او لجان دائمية حسب ما يتطلب الامر[5] ، مهمة هذه اللجان هي البحث والتقصي عن الموضوعات التي تنظر بها ولها في

([1])المادة (20 اولا/ ثانيا) قانون المحافظات غير المنتظمة في اقاليم رقم 21لسنة 2008.

([2]) يمامة محمد حسن كشكول، النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2010، ص 224.

([3]) طاهر الجنابي ، علم المالية والتشريع المالي ، دار العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة ، ص 397

([4]) محمد صلاح عبد بديع ، الوسيط في القانون الاداري ، جزء 1، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص491

([5]) تنص المادة (84) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على مايلي (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه).

سبيل دعوة وزير او من هو في درجته وكذلك دعوة اصحاب الدرجات الخاصة من موظفي الحكومة لغرض استجوابهم ومناقشتهم [1]، ومن اللجان الدائمة التي شكلها مجلس النواب هي لجنة شؤون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، وعن طريق تلك اللجان يستطيع مجلس النواب مراقبة الهيئات اللامركزية الادارية .[2]

- الاعتراض على القرارات التي تصدر من الهيئات اللامركزية الادارية

يمارس مجلس النواب الرقابة على الهيئات اللامركزية الادارية من خلال الاعتراض على القرارات المخالفة للدستور الدائم او القوانين كما جاء ذلك في المادة (4) من التعديل الاول رقم 15 لسنة 2010 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وذلك بالنص على (لمجلس النواب ان يعترض على القرارات الصادرة من مجلس المحافظة اذا كانت مخالفة للدستور والقوانين النافذة وفي حالة عدم ازالة المخالفة فلمجلس النواب الغاء القرار بالاغلبية البسيطة).[3]

2- الرقابة الشعبية

تمارس هذه الرقابة من قبل الاحزاب السياسية التي تشترك في رسم السياسية العامة للدولة والتي لها دور في اختيار اعضاء الهيئات اللامركزية الادارية في ترشيح بعض اعضاؤها وعمل الدعاية اللازمة او تزكيتهم وتقديم الافراد الى الجمهور في المحافظة لكي يتم انتخابهم .[4]

وان نجاح اللامركزية الادارية يبدأ عن طريق التواصل الجاد ما بين الهيئات اللامركزية والجماهير وذلك عن طريق فتح مكاتب في المحافظات لتأمين التواصل بين اعضاءه والجماهير من اجل تحقيق حياة الرفاهية للجماهير ومعرفة المعوقات التي تقف في توفير الخدمات ، فضلاً عن دور الاعلام والصحافة الذي يعتبر جزء مهم من الرقابة الشعبية وبالإضافة الى المؤسسات المجتمع المدني والتظاهرات السلمية كما جاء في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (38) والتي تنص على (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب اولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنم بقانون) وكانت للرقابة الشعبية دور فعال على ارض الواقع نتيجة تردي الواقع الخدمي في المحافظات ومنهم محافظ بابا (سلمان ناصر الزركاني) وكذلك المظاهرات التي حدثت في البصرة وترتب عليها استقالة محافظ البصرة (عبود شلتاغ).[5]

([1])تنص المادة (77/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور إجتماعات اللجان بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

([2]) انظر المادة (100)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

([3]) سامي حسن نجم ، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة ،ط1، المركز القومي ، القاهرة ، 2014، ص 397.

([4])اسماعيل صعصاع غيدان ، اللامركزية الادارية الاقليمية في العراق دراسة في تداخل الاختصاصات والرقابة ،مجلة رسالة الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، 2012 ، ص37 .

([5]) سامي حسن نجم ، مصدر سبق ذكره ص 401.

2- رقابة السلطة القضائية على اللامركزية الادارية :

ويقصد بها الرقابة التي تباشرها السلطة القضائية ممثلة بمحاكمها وعلى اختلاف انواعها وتستهدف اعمال الادارة لتحقيق مبدأ المشروعية وتقويم عمل الادارة المركزية والهيئات اللامركزية واجبارها على احترام القانون من خلال تعديل او الغاء القرارات بما يتناسب مع المصلحة العامة للدولة ، وتكون هذه الرقابة وفقاً للدستور العراقي لسنة 2005 سواء أكان محكمة القضاء الإدارية أم قضاء المحكمة الاتحادية العليا .

1- محكمة القضاء الاداري:

تمارس الرقابة عن طريق الطعن بقرارات الهيئات اللامركزية الادارية بأنهاء العضوية لأعضاء الهيئات اللامركزية بالظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الهيئات والموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام ، وقد جعل المشرع العراقي من محكمة القضاء الإداري مرجعا للطعن، فقد نص القانون رقم (15) لسنة 2010 قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 2008 ان يتم الطعن بقرار مجلس المحافظة والمجالس المحلية بأنهاء العضوية خلال (15) يوماً من تاريخ تبليغه بعد ان كان (30) يوماً ، وعلى المحكمة ان تبت في قرار انتهاء العضوية أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار، وفقا لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإن إقامتها خارج هذه المدة موجبة لردها ، وبذلك فإن الرقابة القضائية تمارس على أشخاص الهيئات اللامركزية للمحافظات ، ويكون الاختصاص في ذلك إلى محكمة القضاء الإداري، وكذلك فإن الرقابة تمارس على أفعال اعضاء تلك الهيئات، التي تعد جرائم في نظر القانون، كجرائم الرشوة والاختلاس وهدر المال العام للمصالح الشخصية وغيرها، ويكون الاختصاص في ذلك إلى المحاكم العادية في الدولة، وكل حسب اختصاصها. وعليه، فإن القرارات الإدارية التي تصدر عن مجالس المحافظات، أو المجالس المحلية، يمكن الطعن فيها قضائية أمام محكمة القضاء الإداري إذا تضمنت تلك القرارات أو الأوامر خرقة أو مخالفة للقانون، أو إذا صدرت خلافا لقواعد الاختصاص، أو خطأ في تطبيقه، أو في تعسف في استعمال السلطة، أو إساءتها.[1]

وقد اضاف المشرع العراقي بموجب القانون رقم (15) لسنة 2010 قانون تعديل الاول لقانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 اختصاص جديد لمحكمة القضاء الاداري وهو النظر في الطعن المقدم من قبل المحافظ او الاعضاء ضد قرارات انهاء مجلس المحافظة او

(1) حنان محمد القيسي، الرقابة القضائية على شرطة الإدارية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 30.

اقالة المحافظ، وللطعن امام محكمة القضاء الإداري شروط أشارت إليها المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل، وهي:

- أن يكون محل الطعن قرار إدارية صادرة عن المجلس المحلي، ويشترط في هذا القرار أن يكون صادرة عن سلطة ادارية وأن يكون قرارا اداريا نهائياً، وبذلك فقد صدقت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرار محكمة القضاء الاداري بقرار لها جاء فيه لا تختص محكمة القضاء الاداري في الطعن بالقرار الاداري الذي رسم القانون طريقة للطعن فيه، استنادا لأحكام الفقرة (ج) من البند خامسة من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979.[1]
- وكذلك صدقت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرار محكمة القضاء الإداري، وجاء فيه إن التظلم المطعون فيه لم يتضمن قراراً اداريا يصلح للطعن فيه أمام محكمة القضاء الاداري، استنادا لأحكام الفقرة (د) من البند (ثانية) من المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة.[2]

وجدير بالذكر اناط المشرع العراقي هذا الاختصاص الى محكمة القضاء الاداري لانها تعد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات التي تحصل بين السلطة المركزية من جهه والهيئات اللامركزية من جهه اخرى .

2- المحكمة الاتحادية العليا:

تشكلت هذه المحكمة استناداً ال المادة (44/ ب) من قانون ادارة الدولة العراقية لعام 2004 وقد صدر الامر رقم (30) لسنة 2005 وبذلك تشكلت المحكمة الاتحادية العليا والتي لازالت المحكمة تعمل وفق نصوصه [3]، وبالرغم من صدور الدستور العراقي الدائم 2005 الذي اشار الى تشرع قانون ينظم تلك المحكمة وقد نص الدستور على اختصاصات المحكمة العليا هيئة قضائية مسقاة مالياً وادارياً .[4]

وتظهر رقابة المحكمة العليا على الهيئات اللامركزية من خلال مايأتي :

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ؛ وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها جاء فيه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وليس المنتهي حكمها)، كما ردت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي في قرار لها جاء فيه (الدفع بعدم

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 106/اتحادية/ تمييز /2011 في 28 /2011/11 المنشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام 2011، الصادر عن جمعية القضاء العراقي، المجلد الرابع، 2012، ص339.
(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 82/اتحادية تمييز /2011 في 21/11/2011 ، المرجع نفسه ، ص 297.
(3) المادة (49) ، الدستور العراقي الدائم 2005.
(4) المادة (92/اولاً) الدستور العراقي الدائم2005 .

دستورية تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا، لا سند له في القانون)[1]، وإن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نص في المادة (134) منه على أن (تستمر المحكمة الجنائية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه، ولمجلس النواب إلغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها)، ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا على وفق صلاحياتها واختصاصاتها المنصوص عليها بالمادة (93) من الدستور ووفق أحكام القانون رقم (30) لسنة 2005، خولتها هذه الصلاحيات بإلغاء القوانين المخالفة لأحكام الدستور، وليس من بين اختصاصات المحكمة تعديل الدستور أو إلغاء بعض أحكامه ؛ وعليه، فإن طلب المدعي في دعواه إلغاء قانون اكتسب مشروعيته بنص في الدستور، يكون خارج اختصاص هذه المحكمة، ولما تقدم تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون، وقرر الحكم بردها.[2]

- تفسير نصوص الدستور: وبذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها جاء فيه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور، ولا تختص بتفسير القانون، أو نص فيه)، وجاء في حيثياته (إن تفسير القوانين يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، لأن اختصاصاتها الواردة في المادة (93) من الدستور، تنحصر بتفسير مواد الدستور، وليس بمواد القانون النافذ)[3]، وفي قرار آخر لها جاء فيه لا يقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من مجلس الرئاسة، أو مجلس النواب، أو مجلس الوزراء، ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني والأحزاب، إذ أن المادة (93) من دستور العراق والمادة (4) قرار المحكمة الاتحادية العليا من قانون المحكمة الاتحادية، قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، ومنها تفسير نص الدستور من قبل الجهات المذكورة أعلاه .[4]

- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات وبذلك ردت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها جاء فيه (إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة (93/ثالثة) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ينحصر بنظر الطعون التي تقوم على الإجراءات الصادرة عن السلطات في الأقاليم، لذا يكون النظر في الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها المرقم (30) لسنة 2005، ونظامها الداخلي المرقم (1) لسنة 2005).[5]

---

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (128/اتحادية تمييز) 2010 في 8/12/2010 المنشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعام 2010، المجلد الثالث، 2011، ص 264.

(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (4 /اتحادية) 2008 في 8/4/2009 ، المنشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا والصادر عن جمعية القضاء العراقي، المجلد الثاني، 2011، ص 61.

(3) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (13/اتحادية) 2011 في 18/1/2011 المنشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الرابع الصادر عن جمعية القضاء العراقي، ص 63.

(4) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (29/اتحادية) 2008 في 23/6/2008 المنشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الثانى، 2011، ص14.

(5) قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (19/اتحادية) 2011 في 16/5/2011 المنشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد الرابع، الصادر عن جمعية القضاء العراقي، 2011، ص 94.

3- رقابة الهيئات المستقلة على الهيئات اللامركزية الادارية :

قد خضعت مجالس المحافظات لنوع اخر من الرقابة وهي رقابة الهيئات المستقلة وقد نص المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، رقم (21) لعام 2008 نص في المادة (47) منه على أن: (تخضع دوائر المحافظة والمجالس الرقابة وتدقيق ديوان الرقابة وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور) ، وبذلك فإن العراق أخذ برقابة الهيئات المستقلة على المجالس المحلية بدلا من رقابة الحكومة التي تأخذ بها أغلب الدول، وإن وجود مؤسسات رقابية صارمة يضمن عدم حدوث مخالفات وفساد إداري ومالي بالدولة[1]. ومن امثلة تلك الهيئات هي:

- هيئة النزاهة

تم انشاء هيئة النزاهة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (55) لسنة 2004 [2] ، وتعد هيئة النزاهة احد تشكيلات السلطات الاتحادية حسب ما جاء في الدستور العراقي الدائم 2005 حيث نص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان الهيئات المستقلة في المواد (102،103) ضمن الباب الثالث منه ويحمل العنوان السلطات الاتحادية ، الا مجلس الحكم الانتقالي اصدر القانوني النظامي الملحق (55) لسنة 2004 [3] لتشكيل هيئة النزاهه ، وقد عرفها القسم (3) منه على (انها جهاز حكومي منفصل ومستقل يتولى تنفيذ وتطبيق هذا القانون النظامي وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا واحالتها الى المحكمة لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها) ويتضح هنا من خلال هذ التعريف ان هيئة النزاهه جهاز حكومي اي انها ليست من ضمن الاجهزة التشريعية او الاجهزة الرقابية بل انها تعد جهازاً تنفذياً له سلطة قضائية وفي بعض الحالات سلطة محقق محكمة. [4]

اما فيما يتعلق بمسألة رقابة هيئة النزاهة حيث تتمتع هذه الهيئة بصلاحية التحقيق في أي قضية من قضايا الفساد الإداري والمالي، ويحق لها عرض القضايا على قاضي التحقيق وعند عرض القضية عليه، تصبح «هيئة النزاهة» طرفا في القضية، ويحول القاضي ملف القضية الكامل إلى الهيئة، ويتعاون معها، ويعلمها عن القضية، كما تتولى إعداد تقرير سنوي عن الأعمال التي قامت بها خلال السنة، وتهدف هيئة النزاهة الى منع الفساد الاداري والمالي عن طريق التحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققين، وتحت إشراف قاضي تحقيق مختص.

---

(1) علي حسن عبد الأمير ، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة في العراق التعارض والتداخل، مطبعة العاني، بغداد ، 2015، ص40.

(2) ينص القسم (1) من الامر 55 لسنة 2004 على مايأتي (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الامر سلطة انشائ مفوضية عراقية معينة بالنزاهه العامة وتكون جهازاً مستقلاً مسؤولاً عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد .....) ، الامر رقم (55) لسنة 2004 في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (3981) ، 2004.

(3) ينص القسم (1) من القانون النظامي لامر 55 لسنة 2004 الصادر عن مجلس الحكم الانتقالي على (يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزيه والشفاف بانشاء هيئة مستقة فعلا.....) .

(4) فارس رشيد فهد ، الفساد والفساد الاداري في العراق ودو القوانين العراقية في محاربته ودور ديوان الرقابة المالية في معالجته ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد 47، 2007 ، ص106 ,

بالإضافة الى مراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون للكشف عن مصالحهم المالية، وتدقيق المعلومات الواردة فيها، فضلا عن وضع مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام في ميدان الوظيفة العامة .[1]

- ديوان الرقابة المالية على هيئات اللامركزية الادارية

إن ديوان الرقابة المالية هو مؤسسة حكومية مستقلة ، ذات شخصية معنوية، تساعد في تعزيز الاقتصاد، الفاعلية، صدقية حكومة العراق، ويعمل الديوان مقترنة مع «هيئة النزاهة»، والمفتشون العموميون، بكل وزارة، لضمان بقاء الحكومة العراقية مستقيمة، وذات شفافية ، يمكن مساءلتها من قبل الشعب العراقي. [2]

ويتولى ديوان الرقابة المالية على أعمال الجهات المنصوص عليها في القانون، باعتباره أعلى سلطة رقابية اتحادية ، يتمثل ذلك بالرقابة والتدقيق حسابات المالية وتعزيز الاقتصاد والكفاءة، من خلال القيام بتشكيلة واسعة من التحقيق المالي والإداري ، وتوفير خدمات التدقيق المالي والمحاسبة اللازمة، المراقبة المعاملات الحكومية ، على اعتبار أن تحقيق هذه المعاملات يعد من العناصر اللازمة لتحقيق الشفافية في العمل الإداري، ومن خلال القيام بعمله التدقيقي قد يكتشف مخالفة مالية، أو أمورة مالية غير نظامية، ففي هذه الحالة يأمر الديوان المفتش العمومي للوزارة ذات العلاقة، بالتحقيق وتصحيح المخالفة، ويبلغ الديوان «هيئة النزاهة» إذا لم يقتنع بالإجراءات المتخذة من قبل المفتش العام.[3]

بالإضافة الى تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية، وتشمل فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام، والتأكد من سلامتها، ومن عدم استخدام الأموال العامة في غير الأغراض المخصصة لها، وحماية المال العام من الهدر والتبذير وسوء التصرف بها، وفحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة، للتأكد من ملاءمة الإجراءات المعتمدة، وسلامة تطبيقها، كما أن للديوان صلاحية القيام بعمليات التقويم المالي للعقود العامة، وضمان أن تكون المنح الحكومية والقروض والتسهيلات والامتيازات، موظفة للقرض الذي عرضت أو فرضت لأجله.[4]

- **الخاتمة والاستنتاجات:**

في خاتمة بحثنا توصلنا الى ان النظام اللامركزي يتمتع باستقلال نسبي الا انه يخضع للرقابة من قبل السلطة المركزية ، فالرقابة ضرورية ومهمة، وتحقق في أغلب الأحيان ضمانة أساسية في حسن سير

(1) سعد محمد سعيد العنبكي، سعد محمد سعيد العنبكي، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الأمير، بغداد، العراق، 2011، ص 116.
(2) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحل العراقي رقم 77 لعام 2004.

(3) صلاح الدين مصطفى امين ، الرقابة المالية وديوان الرقابة المالية في العراق بين ماضيه ومستقبله ، دار الحرية للطباعه ، بغداد ، 1979، ص65.
(4) سعد محمد سعيد العنبكي، مصدر سبق ذكره، ص 114-115.

الهيئات اللامركزية ، واحترام القانون، وعدم مخالفته، والوقوف عند أحكامه ، وكفالة تنفيذ الأعمال والقرارات الإدارية، وتحقيق المصلحة العامة، من خلال رقابة التشريعية التي يغلب عليها عدة اعتبارات سياسية ومحددات لها تأثير قوي تفرض عليها الامر الذي يضعف من فعاليتها ويجلها بمناى عن تحقيق اهداف الرقابة ، كما وان الرقابة القضائية أكمل أنواع الرقابة وأضمنها، حماية الحقوق وحريات الأفراد، لما يفترض في القضاء من حيدة ونزاهة ومعرفة بالقانون، وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الإدارة، وإن هذا النوع من الرقابة يمارسه القضاء عن طريق محاكمة عادلة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث إنه يعتبر سلطة مستقلة عن الإدارة وتصدر أحكامها وفقا للقانون.

الاستنتاجات:

1- ان النظام اللامركزية الادارية الاقليمية يتمتع بالشخصية المعنوية للشخص اللامركزي الاقليمي وتمتعه بالاستقلال المالي والاداري وعلى اساس الديمقراطية المحلية ، حيث يتم عن طريقها حث مواطني الاقليم او المحافظات بإدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم حسب ما ينص عليه القانون والدستور العراقي الدائم بتكوين مجالس المحافظات بالانتخاب .
2- تعبتر الرقابة على اللامركزية الادارية من هم الآليات القانونية التي يتم من خلالها تقييم أداء الهيئات اللامركزية ، و ضمان احترامها لقواعد المشروعية ، و حتى تحقق هذه الرقابة فاعليتها لا بد أن يتم عن طريق علاقة متوازنة يحكمها التعاون والتنسيق والتطبيق للنصوص القانونية والدستورية .
3- تعتبر الهيئات اللامركزية هي حلقة وصل بين الشعب والسلطة المركزية ، حيث تقوم هذه الهيئات بنقل مشكلات المجتمع وحاجته من جانب وتعيد الحلول لهذه المشاكل وتحقيق مطالب الشعب من جانب اخر .
4- ان اعطاء الحق في الرقابة من اهم مرتكزات نظام اللامركزية الادارية ، فهي ضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على حسن سير العملية السياسية في العراق وتاكيد وحدتها الادارية وتغليب المصالح القومية على المصالح المحلية عند تعارضها مع بعض وحماية حقوق وحريات المواطنين من تعسف السلطات تجاههم .
5- الرقابة المالية من اهم اليات الرقابة على النظام اللامركزي الاداري من اجل التوزيع والتنسيق والمحافظة على المال العام .

- **قائمة المصادر:**

1- Dr. Khaled Samara Al-Zoubi, Administrative Law and its Applications in the Hashemite Kingdom of Jordan, House of Culture, Amman, 1998.

2- Fatima Rabia, The Role of Joint Service Councils in Development, Master Thesis, University of Jordan, Amman, 1995.
3- Suleiman Muhammad Al-Tamawy, Principles of Administrative Law, A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1977.
4- Article (122 / Fifth), the permanent Iraqi constitution of 2005.
5- Sajid Ahmad Abel Al-Rikabi, The Problem of Guardianship and Oversight in the Decentralization System in Iraq, Proceedings of the Decentralization Conference, Baghdad, 2012.
6- Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015.
7- Article (7/VIII/2), Law No. 21 of 2008 on governorates not organized into a region.
8- Article (20 First / Second) Law No. 21 of 2008 on governorates that are not organized into regions.
9- Yamama Muhammad Hassan Kashkul, The Legal System for the Establishment of Federal Units, a master's thesis submitted to the College of Law, Al-Mustansiriya University, 2010.
10- Taher Al-Janabi, The Science of Finance and Financial Legislation, Dar Al-Atak for the Book Industry, Cairo, without a year.
11- Muhammad Salah Abd Badie, The Mediator in Administrative Law, Part 1, Edition 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
12- Article (84) of the rules of procedure for the Iraqi Council of Representatives states the following: (The Council may form sub-committees and commissions of inquiry according to work requirements and the issues presented to it).
13- Article (77/Third) of the internal system of the Iraqi Council of Representatives stipulates (the Minister of State for Parliament Affairs or his representative may attend committee meetings after inviting them to coordinate, cooperate and exchange information between the government and the Council.)
14- See Article (100) of the rules of procedure of the Iraqi Council of Representatives.
15- Sami Hassan Najm, Local Administration and its Applications in Iraq and Comparative Countries, 1st Edition, National Center, Cairo, 2014.
16- Ismail Sasa'a Ghaidan, Regional Administrative Decentralization in Iraq, A Study of Overlapping Specializations and Oversight, Risala al-Haqooq Journal, University of Babylon, Iraq, 2012.
17- Hanan Muhammad Al-Qaisi, Judicial Control over the Administrative Police, The Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2017.
18- Iraqi Federal Supreme Court Decision No. 106 / federal / cassation / 2011 on 11/28/2011 published in the rulings and decisions of the Federal Supreme Court for the year 2011, issued by the Iraqi Judicial Association, Volume Four, 2012.
19- Iraqi Federal Supreme Court Decision No. 82 / Federal Cassation / 2011 on 11/21/2011, ibid.
20- Article (49), the permanent Iraqi constitution 2005.
21- Article (92/First) of the Permanent Iraqi Constitution 2005.
22- Decision of the Iraqi Federal Supreme Court No. (128 / Federal Cassation) 2010 on 12/8/2010 published in the provisions and decisions of the Federal Supreme Court for the year 2010, Volume Three, 2011.
23- Iraqi Federal Supreme Court Decision No. (4/federal) 2008 on 4/8/2009, published in the rulings and decisions of the Federal Supreme Court and issued by the Iraqi Judicial Association, Volume Two, 2011.
24- Iraqi Federal Supreme Court Decision No. (13/federal) 2011 on 18/1/2011 published in Judgments and Decisions of the Federal Supreme Court, Volume Four issued by the Iraqi Judicial Association.

25- Decision of the Iraqi Federal Supreme Court No. (29/federal) 2008 on 23/6/2008 published in Judgments and Decisions of the Federal Supreme Court, Volume Two, 2011.
26- Iraqi Federal Supreme Court Decision No. (19/federal) 2011 on 5/16/2011 published in Judgments and Decisions of the Federal Supreme Court, Volume Four, issued by the Iraqi Judicial Society, 2011.
27- Ali Hassan Abdel-Amir, Competences of Independent Oversight Bodies in Iraq, Conflict and Overlap, Al-Ani Press, Baghdad, 2015.
28- Section (1) of Order No. 55 of 2004 states the following: (The Governing Council is authorized by virtue of this order to establish a designated Iraqi Commission for Public Integrity, and it will be an independent body responsible for the implementation and application of anti-corruption laws..... ...), Order No. (55) for the year 2004 in the Iraqi Gazette, Issue (3981), 2004.
29- Section (1) of the Organic Law of Order No. 55 of 2004 issued by the Transitional Governing Council stipulates that "this organic law encourages fair and transparent governance by establishing a truly independent body .
30- Fares Rashid Fahd, Corruption and Administrative Corruption in Iraq and the Iraqi Laws in Fighting It and the Role of the Office of Financial Supervision in Addressing It, a research published in the Journal of Comparative Law, Issue 47, 2007.
31- Saad Muhammad Saeed Al-Anbaki, Saad Muhammad Saeed Al-Anbaki, Administrative Law (a comparative study), Part One, First Edition, Prince's House and Library, Baghdad, Iraq, 2011.
32- Order of the dissolved Iraqi Coalition Provisional Authority No. 77 of 2004.
33- Salah El-Din Mustafa Amin, Financial Supervision and the Financial Supervision Bureau in Iraq between its Past and Future, Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad, 1979.